٢٩٠- عن: أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» (وفى رواية لأبى داود والترمذى: طهور المسلم) ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء» الحديث، أخرجه أبو داود (وابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرك"، وصححه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، كذا فى "نصب الراية" للزيلعى ١ :٧٧)، وصححه الدارقطنى أيضا (فتح البارى ١ :٣٧٨)، ولفظ عبد الرزاق وسعيد بن منصور: "إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء" كذا فى "كنز العمال" (٥: ١٣٤).

٢٩١- عن: ابن عباس أنه (قال) يصلى بتيمم واحد ما شاء، ذكره ابن

وجعله وضوء المسلم وطهوره، فدل على أنه طهارة كاملة عند عدم الماء[1].

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، قال الحافظ فى "الفتح": "وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك[2]"، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك أعطى النبى ﷺ الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به، بعد أن قال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، لأنه وجد الماء فبطل تيممه، وفى الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر" (١ :٣٧٨).

قلت: وجه النظر أن من قال بكون التيمم طهارة كاملة يقول بانتقاضه بوجود الماء فلا حجة عليه فى الحديث، وقد يقال إن النبى ﷺ عاجله بالماء قبل أن يتيمم، إذ ليس فى الحديث أنه تيمم، أو يقال: إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا، كذا

---

(١) قال أبو حنيفة: إن التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث، وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن حيى وداود بن على، وهو المنقول عن ابن عباس. وقال الشافعى: يتيمم لكل صلاة فرض، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق (عمدة القارى ٢:١٧٧ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم) وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة، وشذ شريك القاضى، فقال: لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة، فرضا كانت أو نفلا، (فتح البارى ١: ٣٥٤).

(٢) يعنى أنهم لا يجوزون أن يؤم المتيمم متوضئا، والجمهور على أن ذلك يجوز، وراجع لتفصيل الخلاف العمدة ١٧٨:٢.